République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

نعلن سامي الصلتي العدل المنفذ بالدائرة القضائية
للمحكمة الابتدائية بتونس مظهر مطبرقي
تونس البلفيدير 1002 شارع 11 جانفي

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ167ـدد
تاريخ القرار: 07 أوت 2015

10/08 لسنة 2015
نسلم أمل هذا القرار
لشركة أورنج تونس

قـــــــــرار

بتاريخ 07 أوت 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ167ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني، المعين مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 13 جويلية 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ155ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 19جوان 2015،والقاضي بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه والمسمى" Orange Klif" وسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ195ـدد.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرارعـ155ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 19 جوان 2015، على خروج الباقة " Orange klif" عن الاختصاص الرقابي للهيئة مدعية أن منح الهاتف الجوال في إطار هذه الباقة متصل بعرض تجاري سبق أن نال موافقة الهيئة وتمسكت بأن تسويق الهواتف الجوالة لا يمثل خدمة اتصالات ولا يخضع للمراقبة المسبقة للهيئة وانتهت إلى طلب مراجعة القرار عـ155ـدد المؤرخ في 19 جوان 2015 مبدية إستعدادها لتوضيح مكونات وعناصر الباقة موضوع التظلم.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعترضة فقد ثبت أن الباقة " orange klif" تضمنت امتيازات إضافية إلى جانب الامتيازات المتصلة بالعرض التجاري "بوج" المصادق عليه من طرف الهيئة وهو ما أقرت به المعترضة نفسها بمقولة أن ثمن الباقة يحتوي في الآن نفسه على ثمن الهاتف الجوال والمحدد قيمته بـ19 دينار مع الكارطة sim بقيمة 5 دنانير كما يتضمن تمتيع المشترك بـ 5 جيغا أوكتي عن مدة الامتياز أي بمعدل 1 جيغا أوكتي شهريا يمنح لمدة خمسة أشهر التي تلي شراء الحزمة Le pack مع منح الامتياز المتصل بالفايسبوك المقدر ثمنه بثلاثة دنانير دون احتساب الأداء أي ما جملته 15 دينارا عن مدة الامتياز مع منح "بونيس" بقيمة خمسين دينار (50 دينار) يشحن لمدة خمسة أشهر بمعدل 10 دنانير شهريا.

وحيث طالما احتوت الباقة على امتيازات وتحفيزات مرتبطة بخدمات اتصالات لم يسبق أن نالت موافقة الهيئة فإنها تخضع وجوبا للمراقبة المسبقة لهذه الأخيرة وفقا لما جاء بالأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه وذلك بصرف النظر عما تضمنته تلك الباقة من عناصر أخرى كأجهزة الهاتف الجوال أو مفاتيح الجيل الثالث أو غيرها من الهدايا التي يدمجها المشغل في عروضه لتنمية مبيعاته.

حيث لم يتضمن القرار المراد مراجعته أي تضارب مع ما ورد في مكتوب الهيئة المؤرخ في 2 جوان 2011 المستشهد به من قبل المعترضة والذي نص على أن تسويق الهواتف الجوالة (les terminaux) لا يمثل

46

خدمة اتصالات على معنى أحكام الفصل الثاني من مجلة الاتصالات ولا يرجع لها بالنظر باعتبار أن سبب إيقاف العرض لا يكمن في تضمين الباقة لهاتف جوال وإنما لاحتوائها على امتيازات وتحفيزات غير مصادق عليها.

وحيث أن ما أبدته المعترضة من استعداد لتوضيح مكونات الباقة "klif orange" موضوع التداعي يخرج عن نطاق التدابير الوقتية لتعلقه باختصاص الهيئة في مجال مراقبة العروض التجارية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة لم يكن في طريقه واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
وقضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصبغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات